

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (16) لسنة 2014 بشأن نظام الصكوك

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم
المهنة المصرفية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2013 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 بشأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/7/108) لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية
والسلع،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل
الملكية وحفظ الأوراق المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بعمل السوق،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7) لسنة 2002 بشأن إدراج الشركات الأجنبية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (93/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (37) لسنة 2012 بشأن نظام صناديق الاستثمار وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث والعشرين من الدورة الرابعة في جلسته المنعقدة بتاريخ
2014/04/23،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.
قرر :

الفصل الأول: أحكام عامة

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص
على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق
المالية والسلع وتعديلاته.
الحكومة: حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في
الاتحاد والهيئات الحكومية التابعة لها وأي شخص اعتباري عام.
المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.
الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

المجالس : مجلس إدارة الهيئة.

المنطقة الحرة المالية : أي منطقة حرة مالية منشأة بالدولة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م في شأن المناطق الحرة المالية.

السوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.

سوق المنطقة الحرة المالية : سوق أوراق مالية مؤسس في منطقة حرة مالية بالدولة ومرخص من هيئة رقابية مماثلة للهيئة.

السوق الأجنبية : سوق الأوراق المالية المؤسس خارج الدولة، والمرخص من جهة رقابية مماثلة للهيئة.

منظم الإصدار : المصرف أو المؤسسة المالية المرخص لها من قبل المصرف المركزي بالعمل في الدولة أو أي منظم إصدار يرخص له من الهيئة، الذي يتولى إدارة وتنظيم الإصدار بالنيابة عن الملتزم.

الوثائق التأسيسية : أي قانون أو نظام أو قرار تأسيس أي جهة وعقد التأسيس والنظام الأساسي والأنظمة الداخلية لتلك الجهة وغيرها من المستندات التي تنظم أغراض تلك الجهة وإدارتها وتعاملاتها.

الأوراق المالية : الأسهم والسندات والصكوك والأذونات المالية التي تُصدرها الشركات المساهمة والسندات والصكوك والأذونات التي تُصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة.

الصكوك : أدوات مالية متساوية في القيمة وقابلة للتداول تمثل حصصاً في ملكية أصل أو مجموعة من الأصول، وتصدر وفقاً للشريعة.

الصكوك القابلة للتحويل : الصكوك التي تقبل التحويل أو التبديل إلى أسهم في رأس مال الملتزم أو أي شركة أخرى وفقاً لما تتضمنه نشرة الاكتتاب.

الصكوك الحكومية : الصكوك التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الهيئات الحكومية التابعة لها أو أي شخص اعتباري عام أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة وفقاً للشريعة الإسلامية.

صكوك الجملة : صكوك يكون الحد الأدنى لقيمة الصك الواحد فيها (500000) درهم أو ما يعادلها بأي عملة أجنبية، ولا تطرح للاكتتاب العام.

صكوك التجزئة : صكوك لا تزيد قيمة الصك الواحد فيها عن (100000) درهم، وتطرح للاكتتاب العام.

الملتزم : الشركة أو الجهة أو الشخص الاعتباري الذي يحصل على الأموال الناتجة عن إصدار الصكوك من قبل المصدر أو طرح تلك الصكوك أو الدعوة للاكتتاب بها مقابل الأصل أو الأصول التي نُقلت للمصدر.

المصدر : أي شخص اعتباري (شركة أو صندوق أو كيان قانوني آخر) يتم إصدار صكوك على أصل مملوك له أو له حق التصرف فيه.

الأميين : ممثل مستقل يتم تعيينه بموجب اتفاقية أمانة لتمثيل مصالح حاملي الصكوك.

وكيل الدفع : المسؤول عن دفع القيمة الاسمية والأرباح الخاصة بالصكوك وقيمة استردادها نيابة عن المصدر.

الاكتتاب العام في صكوك التجزئة : طرح صكوك التجزئة للجمهور داخل الدولة بموجب دعوة عامة للاكتتاب فيها وفقاً لنشرة الاكتتاب.

نشرة الاكتتاب : مستند طرح الصكوك للاكتتاب الذي يتم إعداده وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة، ويتضمن - كحد أدنى - المعلومات المحددة في هذا النظام.

الإدراج الأساسي : إدراج الصكوك في السوق لأول مرة في كل إصدار.

الإدراج المشترك : إدراج الصكوك في أكثر من سوق، ويكون فيه السوق الأجنبي أو سوق المنطقة الحرة المالية هو السوق الأساسي.

لجنة شرعية : مستشار أو لجنة تختص بالتحقق من توافق الصكوك مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

نطاق التطبيق

المادة (2)

- 1- تسري أحكام هذا النظام بشأن إصدار الصكوك في الدولة أو إدراجها في السوق.
- 2- تُستثنى الصكوك الحكومية من تطبيق أحكام هذا النظام. وحال الرغبة في إدراجها بالسوق، تُطبق بشأنها الأحكام المتعلقة بالإدراج والتداول، وبما يتناسب مع طبيعتها الحكومية.
- 3- لا تطبق أحكام هذا النظام على الصكوك التي لا تُطرح للاكتتاب العام ولا تدرج في السوق.

إلزامية الإدراج والموافقة

المادة (3)

- 1- مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة (2/2) من هذا النظام، لا يجوز إصدار صكوك التجزئة في الدولة إلا بطريق الاكتتاب العام، ويجب إدراجها في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 2- بمراعاة المادة (3/2) من هذا النظام، يجب على الملتزم الحصول على موافقة الهيئة قبل إصدار أو إدراج أي صكوك في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثاني: شروط الإصدار والإدراج

الشروط المتعلقة بالملتزم

المادة (4)

- يجب أن تتوفر في الملتزمين الشروط التالية:
- 1- ألا تتضمن الوثائق التأسيسية للملتزم أية قيود تمنعه من التصرف كملتزم فيما يتعلق بإصدار وإدراج الصكوك وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - 2- فيما يتعلق بالإدراج الأساسي لصكوك التجزئة، يجب أن يكون الملتزم قد تأسس في الدولة في غير المناطق الحرة المالية.

الشروط المتعلقة بالإصدار والإدراج الأساسي للصكوك

المادة (5)

- يجب توافر الشروط الآتية فيما يتعلق بطلبات الإصدار والإدراج الأساسي للصكوك:
- 1- إجازة الصكوك من قبل اللجنة الشرعية لدى الملتزم. فإذا لم يكن لديه لجنة شرعية، وجب إجازة الصكوك من قبل لجنة شرعية يوافق عليها منظم الإصدار.
 - 2- ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يجب ألا يقل إجمالي القيمة الإسمية للإصدار من الصكوك التي يُعتمزم إدراجها عن (10.000.000) درهم (عشرة ملايين درهم) أو ما يعادل ذلك بأية عملة أجنبية مقبولة لدى الهيئة والسوق.

الفصل الثالث: شروط وإجراءات الموافقة على إصدار وإدراج الصكوك

شروط الموافقة على الإصدار والإدراج الأساسي

المادة (6)

- يُشترط للموافقة على إصدار صكوك والإدراج الأساسي لها في السوق، أن يقوم الملتزم بما يلي:
- 1- إعداد وتقديم نشرة اكتتاب وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة.
 - 2- إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل وجب تضمين نشرة الاكتتاب تفاصيل الصكوك القابلة للتحويل وحالات وإجراءات التحويل أو التبديل وشروطه وكافة المسائل المتعلقة به، وذلك وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة.
 - 3- يجوز أن يكون إصدار وطرح وإدراج الصكوك وفقاً لبرنامج إصدار صكوك توافق عليه الهيئة، ووفقاً للإجراءات والمستندات التي تطلبها.
 - 4- الدخول في اتفاقية أمانة تتضمن تأكيد حق الأمين في الحصول على أي معلومة تتعلق بتلك الصكوك، وواجباته في حماية حقوق ومصالح حملة الصكوك.
 - 5- تعيين أحد المصارف المرخص لها بالعمل داخل الدولة للعمل كوكيل دفع في الدولة.

إجراءات ومستندات طلب الموافقة على الإصدار والإدراج الأساسي

المادة (7)

- يقدم الملتزم الذي يرغب في إصدار وطرح صكوك والإدراج الأساسي لها في السوق طلباً إلى الهيئة، موقفاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عنه، وفقاً للنموذج المعد لذلك لدى الهيئة، ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة له، وبشكل خاص ما يلي:
- 1- مسودة نشرة الاكتتاب.
 - 2- قوائم التحقق من الإفصاح في نشرة الاكتتاب موقعة من قبل الملتزم.
 - 3- قرار الجمعية العمومية/مجلس الإدارة/الجهة المختصة لدى الملتزم بالموافقة على إصدار وإدراج الصكوك، وذلك بحسب الوثائق التأسيسية للملتزم والمصدر وما إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم من عدمه.
 - 4- أحدث قوائم مالية مدققة للملتزم.
 - 5- إذا كانت الصكوك مضمونة من قبل شركة أخرى، وجب تقديم أحدث قوائم مالية مدققة للشركة الضامنة.
 - 6- إذا كانت الصكوك مضمونة من قبل الحكومة، وجب تقديم نسخة من القانون أو اللائحة أو القرار أو الوثيقة التي تتيح للجهة الحكومية توفير ذلك الضمان، ووثيقة ضمان الصكوك المطلوب إصدارها وإدراجها.
 - 7- ما يفيد سداد الرسوم المقررة من الهيئة.
 - 8- أي مستندات أو متطلبات أو شروط أو ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

إجراءات ومستندات طلب الموافقة على الإدراج المشترك

المادة (8)

- يقدم الملتزم الذي يرغب في الإدراج المشترك لصكوك في السوق طلباً إلى الهيئة، موقفاً من قبل شخص مخول بالتوقيع نيابة عنه، وفقاً للنموذج المعد لذلك لدى الهيئة، ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة له، وبشكل خاص ما يلي:
- 1- مسودة نشرة الاكتتاب موافق عليها بشكل نهائي أو مبدئي من هيئة رقابية مماثلة للهيئة.
 - 2- قرار الجمعية العمومية/مجلس الإدارة/الجهة المختصة لدى الملتزم بالموافقة على إصدار وإدراج الصكوك، وذلك بحسب الوثائق التأسيسية للملتزم والمصدر وما إذا كانت الصكوك قابلة للتحويل إلى أسهم من عدمه.
 - 3- قرار مجلس إدارة الملتزم والمصدر بالموافقة على الإدراج المشترك للصكوك.

4-موافقة نهائية أو مبدئية من سوق أجنبي على إدراج الصكوك موضوع طلب الإدراج المشترك.

5-ما يفيد سداد الرسوم المقررة من الهيئة.

6-أي مستندات أو متطلبات أو شروط أو ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

سجل طلبات إصدار الصكوك وإدراجها

المادة (9)

تُعد الهيئة سجلاً تدون فيه طلبات الإصدار والإدراج الأساسي وطلبات الإدراج المشترك للصكوك بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويخصص لكل طلب ملف خاص تُودع فيه المستندات الخاصة بالطلب وإجراءاته، وتزود الهيئة مقدم الطلب بإيصال يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

النظر في طلبات إصدار وإدراج الصكوك

المادة (10)

- 1-تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب، وللهيئة أن تقرن موافقتها بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- 2-يجوز التظلم من القرار الصادر برفض الموافقة على طلب الإصدار خلال (7) أيام عمل من تاريخ الإخطار بالقرار أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً، ويقدم التظلم لرئيس مجلس إدارة الهيئة، ويتم البت فيه خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً.

استخدام حصيلة الإصدار

المادة (11)

يجب على الملتزم ضمان عدم استخدام العائدات التي يتم الحصول عليها من إصدار الصكوك إلا لأغراض متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويتم إثبات ذلك بموافقة اللجنة الشرعية.

اعتماد الإعلانات والموافقة عليها

المادة (12)

باستثناء الجهات الحكومية، يجب الحصول على موافقة الهيئة على نشر أي مستند أو إعلان داخل الدولة باسم أو بالنيابة عن الملتزم أو المصدر يهدف إلى الإعلان عن قبول إدراج أي صكوك، ويجب أن يتضمن ذلك المستند أو الإعلان بياناً واضحاً بأن الهيئة قد وافقت على نشره.

عدم مسؤولية الهيئة أو السوق

المادة (13)

لا تتحمل الهيئة أو السوق أي مسؤولية عن القوائم أو المعلومات المالية أو المعلومات أو التقارير أو الوثائق المقدمة من قبل الملتزم أو المصدر سواء تم تقديمها للنشر أو لأغراض السوق، ولا يعتبر اطلاع الهيئة أو السوق على تلك المعلومات أو نشرها في نشراتها الرسمية تأكيداً على صحة هذه المعلومات.

الفصل الرابع: إدراج الصكوك في السوق وتداولها الإدراج لدى السوق

المادة (14)

يُخول قرار الهيئة بالموافقة على إدراج الصكوك الصادر وفقاً لأحكام هذا النظام حق إدراج تلك الصكوك في السوق. ويلتزم السوق بإخطار الهيئة خلال (7) أيام من تاريخ أي إدراج للصكوك.

رمز واسم الجهة المصدرة

المادة (15)

إذا تمت الموافقة على إدراج الصكوك في السوق، قام السوق بمنح المصدر رمزاً خاصاً للتداول، واسماً مختصراً باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون اختيار الرمز والاسم المختصر من صلاحيات السوق وذلك مع مراعاة عدم تشابه الأسماء في الأسواق.

التداول والمقاصة والتسوية

المادة (16)

- 1-يجوز تداول الصكوك المدرجة في السوق ومقاصتها وتسويتها من خلال السوق أو خارجه، وفقاً لإجراءات السوق.
- 2-يجب تسجيل أي عمليات تداول تتم خارج السوق على الصكوك المدرجة به إدراجاً أساسياً في سجل مخصص لذلك في السوق خلال المدة التي يحددها السوق.
- 3-تعتبر أي عمليات تداول خارج السوق لأي من الصكوك المدرجة فيه إدراجاً أساسياً لاغية وباطلة إذا لم يتم تسجيلها وفقاً للبند (2) من هذه المادة.

الفصل الخامس: الالتزامات المستمرة للملتزمين الالتزامات المستمرة المتعلقة بالإدراج الأساسي للصكوك

المادة (17)

- على الملتزم فيما يتعلق بالصكوك التي أدرجها لدى السوق إدراجاً أساسياً التقيد بالالتزامات المستمرة التالية:
- 1-إخطار الهيئة والسوق بأية واقعة أو تطورات أو معلومات غير معلنة من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر أو حجم تداول الصكوك أو التعاملات التي تتم عليها في السوق أو على قدرة الملتزم أو المصدر في الوفاء

- بالتزاماتهما، وذلك فور العلم بتلك الواقعة أو المعلومات. وعلى الملتمزم نشر تلك المعلومات _ باللغتين العربية والانجليزية _ على موقعه الإلكتروني فور الحصول على موافقة الهيئة.
- 2- أن يكون لديه وكيل دفع بالدولة بشكل مستمر لحين استرداد الصكوك، وإخطار الهيئة والسوق بأي تغيير يتعلق بوكيل الدفع.
- 3- إخطار الهيئة والسوق بأي من الأحداث أو الأمور التالية فور وقوعها أو علم الملتمزم بها، مع نشرها على موقعه الإلكتروني:
- أ- تقديم أي طلب تصفية أو تعيين مصفٍ مؤقت فيما يتعلق بالمصدر أو الملتمزم أو الشركة القابضة التي يتبعها الملتمزم أو أي شركة تابعة له.
- ب- اتخاذ قرار من المصدر أو الملتمزم أو الشركة القابضة التي يتبعها الملتمزم أو أي من شركاته التابعة الكبرى بالتصفية أو الحل.
- ج- إيقاف أو توقف المصدر أو الملتمزم أو الشركة القابضة التي يتبعها الملتمزم أو أي شركة تابعة له عن مزاوله النشاط لفترة زمنية تؤدي إلى تصفيتها.
- 4- موافاة الهيئة والسوق بالقوائم المالية المدققة السنوية خلال (180) يوماً من نهاية السنة المالية، وعلى أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.
- 5- سداد الرسوم السنوية المقررة لكل من الهيئة والسوق.
- 6- تزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لأغراض حماية المستثمرين أو للتأكد من الالتزام بأحكام هذا النظام.

التزامات إضافية متعلقة بصكوك التجزئة

المادة (18)

- فضلاً عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (17) من هذا النظام، يجب على الملتمزم فيما يتعلق بصكوك التجزئة المدرجة بالسوق التقيد بالالتزامات المستمرة التالية:
- 1- الإعلان الفوري بالوسيلة التي تحددها الهيئة عن الأمور الآتية:
- أ- أي إصدار لأي شريحة أو برنامج جديد من قبل الملتمزم.
- ب- أي تغيير في شروط وأحكام صكوك التجزئة.
- ج- أي استرداد أو إلغاء لصكوك التجزئة.
- د- أي تعيين أو استبدال للأمين أو وكيل الدفع، حيثما ينطبق.
- هـ- وقوع حالة تعثر أو إخلال لشروط إصدار أو إدراج صكوك التجزئة.
- و- أي حدث يتطلب إخطار فوري إلى الأمين بموجب اتفاقية الأمانة.
- 2- تزويد الهيئة والسوق بصورة من جميع المراسلات الموجهة منه أو من المصدر إلى حاملي صكوك التجزئة بالإضافة إلى أي معلومات ومستندات أخرى تتعلق باجتماعات حاملي الصكوك فور إصدارها.
- 3- إخطار الهيئة والسوق بأي من الأحداث أو المعلومات أو الأمور التالية فور علم الملتمزم بها، مع نشرها على موقعه الإلكتروني فور موافقة مجلس إدارة/ مديري الملتمزم عليها:
- أ- أي قرار بعدم دفع أي أرباح على أي من صكوك التجزئة الخاصة به.
- ب- أي مقترح لإصدار أوراق مالية جديدة من قبل الملتمزم، وأي ضمان أو كفالة متعلقة بهذا الإصدار الجديد.
- ج- أي تغيير في الوثائق التأسيسية للملتمزم والتي من شأنها أن تؤثر بصورة جوهرية على حاملي صكوك التجزئة.
- د- أي تغيير مقترح في هيكل رأس مال الملتمزم والذي من شأنه أن يؤثر بصورة جوهرية على حاملي صكوك التجزئة.
- هـ- أي قرار بتغيير الخصائص العامة أو طبيعة أعمال الملتمزم إذا كان ذلك التغيير من الممكن أن يؤثر سلباً بصورة جوهرية على حاملي صكوك التجزئة.
- و- أي تغيير في عضوية مجلس إدارة الملتمزم أو مديريه.
- ز- حلول الأجل المؤدي لانقضاء المصدر أو الملتمزم أو الشركة القابضة التي يتبعها الملتمزم أو أي شركة تابعة له.
- ح- قيام أي مرتين بحيازة أو وضع اليد على أو بيع جزء من أصول المصدر أو الملتمزم تزيد قيمته الإجمالية عن

(10%) من القيمة الدفترية لصافي تلك الأصول.

- ط-صدور حكم أو قرار من أي محكمة مختصة يؤثر على أهلية المصدر أو الملتزم في التصرف بأي جزء من أصوله تزيد قيمته الإجمالية عن (10%) من القيمة الدفترية لصافي تلك الأصول.
- ي-صدور أي قانون أو مرسوم أو قرار حكومي من أية جهة ذات اختصاص بحل أو تصفية المصدر أو الملتزم.
- 4-إخطار الهيئة والسوق بأي عملية شراء أو استرداد أو إلغاء يجريها المصدر أو الملتزم أو أي عضو في مجموعته لأي من سندات الدين أو الصكوك الخاصة به فور تنفيذ أي من العمليات المذكورة، والإعلان عنها على الموقع الإلكتروني للملتزم، ويجب أن يتضمن الإعلان بيان قيمة سندات الدين أو الصكوك المتبقية بعد إجراء تلك العملية.
- 5-حال تداول صكوك التجزئة خارج السوق، يجب على الملتزم الإفصاح الفوري بالوسيلة التي تحدها الهيئة عن أي معلومات من شأنها أن تؤثر تأثيراً جوهرياً على أي مما يلي:
- أ-سعر أو قيمة صكوك التجزئة.
- ب-قرار المستثمر بالاستثمار في صكوك التجزئة من عدمه.

الفصل السادس: تعليق وإلغاء إدراج الصكوك صلاحية تعليق وإلغاء الإدراج

المادة (19)

للهيئة بعد التشاور مع السوق تعليق إدراج وتداول الصكوك أو إلغاء إدراجها في السوق حال حدوث ظروف استثنائية، أو حدوث ما يهدد حسن سير العمل، أو إذا ارتأت أهمية ذلك لحماية المستثمرين وأنشطة السوق المعتادة، أو الإخلال بحقوق حاملي الصكوك، أو حال مخالفة الملتزم لأحكام هذا النظام أو التعهدات والطلبات والمستندات الموقعة منه.

تعليق الإدراج ووقف التداول

المادة (20)

- 1-مع عدم الإخلال بعمومية ما ورد في المادة (19) من هذا النظام، يجوز للهيئة تعليق إدراج وتداول أي صكوك مدرجة في أي من الحالات الآتية:
- أ-حال فقد أحد شروط الإدراج أو مخالفة الملتزم أيًا من الشروط الواردة في هذا النظام.
- ب-عدم سداد رسوم الإدراج المقررة أو الغرامات الموقعة.
- 2-للملتزم طلب وقف تداول الصكوك الخاصة به مؤقتاً في حال حدوث أي أمر جوهري يتعين الإفصاح عنه بصورة فورية بموجب هذا النظام، وعلى أن يتم الإعلان عن هذا الأمر الجوهري في أسرع وقت ممكن بعد الوقف. وللهيئة قبول أو رفض طلب وقف التداول مؤقتاً وفقاً لتقديرها لأسباب التعليق.
- 3-للهيئة اتخاذ قرار بإلغاء تعليق إدراج وتداول أي صك بناء على طلب الملتزم في حال زوال الأسباب التي أدت لتعليق الإدراج.

إلغاء الإدراج

المادة (21)

- مع عدم الإخلال بعمومية ما ورد في المادة (19) من هذا النظام، يجوز للهيئة إلغاء إدراج أي صكوك مدرجة في أي من الحالات الآتية:
- أ-إذا تم اتخاذ قرار بحل وتصفية المصدر أو الملتزم.
- ب-إذا استمر تعليق الإدراج لمدة تزيد عن ستة أشهر.
- ج-إذا تم استرداد الصكوك ذات الصلة بالكامل.

أحكام عامة في شأن إلغاء تعليق الإدراج

المادة (22)

- 1-لا يجوز تداول أي صكوك في السوق إذا كان إدراجها معلقاً أو بعد إلغاء إدراجها.
- 2-لا تُسأل الهيئة أو السوق عن تعويض أية جهة عن أية خسائر تلحق بها بسبب تعليق أو إلغاء إدراج أية صكوك.

الإلغاء الاختياري للإدراج

المادة (23)

- مع مراعاة حكم المادة (1/3) من هذا النظام، يجوز للملتزم التقدم للهيئة بطلب لإلغاء إدراج الصكوك الخاصة به، وفقاً لما هو موضح بنشرة الاكتتاب، وبالشروط التالية:
- 1-حصول الملتزم على موافقة جمعيته العمومية/ مجلس إدارته/ الجهة المختصة لديه بحسب متطلبات الوثائق التأسيسية.
- 2-إخطار حاملي الصكوك ذات الصلة والهيئة والسوق كتابة قبل (90) يوماً على الأقل، وعلى أن يتضمن الإخطار توضيحاً شاملاً وكافياً لقراره بإلغاء الإدراج والحصول على موافقة الهيئة.

الفصل السابع: الإلزام بنشر المعلومات والجزاءات

الإلزام بنشر المعلومات

المادة (24)

- للهيئة أن تطلب من الملتزم الذي أدرج الصكوك في السوق نشر المعلومات التي تراها مناسبة على نفقته بهدف حماية المستثمرين والحفاظ على حسن سير العمل في السوق وإذا لم يلتزم بنشر تلك المعلومات جاز لها نشر المعلومات المعنية بعد منحه الفرصة لتوضيح الأسباب الموجبة لعدم النشر.

الجزاءات

المادة (25)

- للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا النظام أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع أيّاً من الجزاءات التالية:
- 1- توجيه إنذار إلى المخالف، وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الهيئة.
- 2-فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 3-تعليق أو إلغاء إدراج الصكوك وفقاً لأحكام هذا النظام.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (26)

لا تسرى أحكام المادة (29) من قرار المجلس رقم (3) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بعمل السوق على الصكوك المدرجة في السوق.

المادة (27)

يُلغى قرار المجلس رقم (93/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج الصكوك الإسلامية وأي أحكام أخرى تتعارض مع أحكام هذا النظام.

نشر القرار وسريانه

المادة (28)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 18 /05/ 2014
